قـــرار تعقيبي جـزائي عـــــدد 561

مـــــؤرخ فـــــي 30 جـــــوان 1976

صدر بـرئاسة السيد محمد النـاجم الورتتـاني

نصـــــه :

الحمد للـــــه ،

اصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب بجلستـها المنعقدة يوم 30 جوان 1976 برئاسة السيـد محـمد الناجم الورتتـاني والمستشـارين السيـدين الـطيـب البربودي والرائد عبد الملك العـلاني بمحضـر المـدعي العام السيد حمادي عياد ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادي المتهني

القـرار الآتـي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي رفعه في ميعاده وشكله القانوني المحكوم عليه
« عريف اول » .

طعنا في الحكم الجناحي عدد 12787 الـصـادر في 11 نوفمبر 1975 من المحكمـة العـسكريـة القـارة بتونس القاضي حضوريا بسجن المعقـب مـدة ستـة اشهر وتخطيته بثمانين دينارا مبلغ الشيـك وحجـزه واعدامه.

مـن جهة الاصـــل :

حيث اتضح من البحث الذي انـبنى عليـه الحكـم المطعون فيه ان المعقب كان في 14 اكتوبر 1974 سلـم شيكا الى المستفيد ********** في مبلغ قدره ثمانون دينارا مسحوب على البنك ********* وبعرضه للخلاص اتضح ان الرصيد المـوجود بحسابه غير كاف لخلاص المبلغ المذكور حسبما جاء ذلك محضر الاحتجاج المؤرخ في 25 نوفمبر 1974 وباستفسار مصدره الطاعن اعترف بانه لما اصدر الشيك كـان لـه رصيد بالبنك ولما علم بانه غير كاف لخلاص مـا بـه بادر بدفع المبلغ لصاحبه . وبموجب ذلـك احيـل على المحكمة العسكرية القارة بتونس لمقاضاتـه مـن اجـل جريمة اصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من المجلة التجاريـة .

وبعد اتمام البحث والاجراءات قضت المحكمة بالحكم المذكور .

وحيث تعقبه المحكوم عليه ونعاه محاميه الاستـاذ ********** بما ياتي :

1 ـ سوء تطبيق القانون بمقولة ان المستفيـد مـن الشيك المذكور اعترف بالخلاص في مبلغه الامر الذي يجعل جريمة اصدار شيك بدون رصيد غير متـوجدة لعدم توفر اركانها وان الفصل 411 المشار اليه ينطبـق على قضية الحال هذا من جهة ومن اخرى فانه عـلى فرض توجد تلك الجريمة فان الفصـل 411 المـذكـور لا يمنع تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية في مـثل صورة الحـال .

2 ـ ضعف التعليل لان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بادانة المعقب من اجل الجريمة المذكورة لم تبرز فـي تعليلها اركانها وخاصة ركنها الادبي ولا موجب لحرمان المعقب من تطبيق الفصل 53 المذكور .

وطلب في النهاية قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

عـن المطعـن الاول بفرعيـه :

حيث اقتضى الفصل 411 من المجلة التجاريـة مـا يلـي :

« يستوجب العقوبات المقررة للاحتيال المنصوص عليها بالفصل 281 من القانون الجنائي بدون ان تكون الخطية اقل من مبلغ الشيك او باقي قيمته كل من اصدر عن سوء نية شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه او كان الرصيد اقل من مبلغ الشيك او استرجع بعد اصدار الشيك كامل الرصيد او بعضه او حجر على المسحوب عليه الدفع في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة » .

وحيث يستروح من صريح عبارة النص المذكور ان الشيك انما هو اداة وفاء مثله مثل النقود وبذلك يجب ان يكون لساحبه في تاريخ انشائه الرصيد الكافي للوفاء بكامل المبلغ المرسم به والا يكون عرضة للتتبع من اجل جريمة اصدار شيك بدون رصيد لان الجريمة المذكورة تتكون فعلا من تاريخ تحرير الشيك وتسليمه للمستفيد بصرف النظر عن وقوع الخلاص من عدمه .

وحيث انه تاسيسا على ذلك فان الحكم المطعون فيه لما قضى بادانة المعقب تطبيقا للفصل 411 من المجلة التجارية لا يقال فيه انه اساء تطبيق القانون بل بالعكس فقد طبقه تطبيقا سليما مما يجعل هذا الفرع مردود .

عن الفرع الثاني :

حيث ان تطبيق ظروف التخفيف الوارد بها الفصل 53 من المجلة الجنائية هو امر موضوعي تختص به محكمة الاصل فان رات تطبيقه فذاك والا فانها لا تناقش فيما ارتاته وبذلك فقد بات هذا الفرع ايضا متعين الرد .

عن المطعن الثاني :

حيث انه خلافا لما ورد بهذا المطعن فان محكمة الحكم المنتقد قد ركزت قضاءها بالصورة المذكورة على ما استخلصته من استعراضها للوقائع وخاصة على اعتراف المعقب بعدم وجود رصيد له بالبنك يفي بخلاص ما بالشيك المذكور وعلى محضر الاحتجاج الذي تضمن تاكيد مدير البنك المذكور عدم وجود رصيد للمعقب وهو تركيز صحيح وتعليل سائغ قانونا ينسجم مع البحث ويؤدي منطقيا للنتيجة التي انتهت اليها بحكمها وترتيبا على ذلك يكون هذا المطعن في غير طريقة ايضا ومتعين الرد .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه موضوعا وحجز المال المؤمن وحرر في تاريخه .